

7 - سبتمبر 2015

1745

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 أوت 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن أن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية " أفادت أنها تقوم بدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعة المحلية الراجع لها بالنظر مقرّها الاجتماعي طالبين مدّكم بتوضيحات بخصوص مناب بلدية الذهبية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يوزع المعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية على أساس المساحة المغطاة لكل فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية بالمقارنة مع المساحة الجمالية. هذا وفي صورة استغلال المؤسسات المذكورة في إطار نشاطها لعقارات غير مغطاة أو غير مبنية علاوة على العقارات المبنية فإن المعلوم على المؤسسات يوزع وفقاً للمقاييس التي يضبطها الأمر عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 وذلك برصد نسبة 30% من مبلغ المعلوم توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة.

ويستوجب توزيع المعلوم بالتنصيص ضمن التصريح بالمعلوم على المؤسسات :

- عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي،
- عدد الفروع وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية،
- رقم المعاملات الخام،
- صنف العقار.

وعلى أساس ما سبق وإذا كان نشاط المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية " " يمتد إلى عدة جماعات محلية فإن المعلوم على المؤسسات المستوجب عليها يكون معني بالتوزيع طبقا لما تم بيانه أعلاه. ولا يمكن لبلدية الذهيبية المطالبة بمنابها من المعلوم على المؤسسات إلا في صورة ممارسة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لنشاطها بعقارات مبنية أو أراضى غير مبنية كائنة بترابها.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الوزير العام للدراسات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي